

## جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود السيد ، سعيد غربالى ، مصطفى جمال الدين وعبد الحميد الخلفاوى نواب رئيس المحكمة .

( ٥ )

### الطلب رقم ٣ لسنة ٥٩ القضائية « رجال القضاء »

(١) إجراءات « الصفة في الطلب » .

وزير العدل هو الرئيس الإداري الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة في خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذي أصدره . اختصاص رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .

(٢ ، ٣ ، ٤) إستقالة - إكراه .

(٢) الإكراه المسلح للرضا . تتحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق به نفسه أو بهاله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن ليقبله اختياراً .

(٣) تقدير الإكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه . م ١٢٧ مدنى - النعي على الإستقالة بأنها قدمت بناء على طلب رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية - وإن صع - لا يسلب حرية الاختيار في هذا الصدد . مؤدى ذلك . صدورها عن إرادة حرة مختاره .

(٤) استقالة القاضى . اعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها . لا مجال في قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة بعد قبولها .

١ - لما كان وزير العدل هو الرئيس الإداري المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة في خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذي أصدره بقبول استقالة الطالب ومن ثم فإن اختصاص رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى يكون غير مقبول.

٢ - الإكراه البطل للرضا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن ليقبله اختياراً.

٣ - إن ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدني مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه ، وسنّه ، وحالته الاجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو رئيس محكمة ولـى القضاء بين الناس ، ومثله لا تأخذـه رهـبة من قول يلقـى إلـيـه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحـية ، ومن ثم فإن تقديم الاستقالـة بنـاء على طـلبـهم ليس من شأنـه بـذاته - إن صـح - أن يـسلـبه حرـية الاختـيار في هـذا الصـدد ، وتـكون الاستـقالـة قد صـدرـت من الطـالـب بـأرادـة حرـة مـختارـه ويـكون طـلب إلغـاء قـرار وزـير العـدل الصـادر بـقـبولـها عـلى غـير أـسـاسـ.

٤ - لما كانت استقالـة القـاضـى تـعـتـبر مـقـبـولة من تـارـيخ تـقـديـمـها لـوزـير العـدل طـبقـاً لـنصـ الفـقرـةـ الثـانـيـةـ منـ المـادـةـ ٧٠ـ منـ قـانـونـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ ، وـكـانـ هـذـاـ النـصـ هوـ الـوـاجـبـ الـتـطـبـيقـ دـوـنـ سـواـهـ ، وـقـدـ وـرـدـ اـسـتـشـائـاـ منـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـعـامـلـيـنـ المـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ ، فـإـنـهـ لـاـ مـجـالـ فـيـ قـانـونـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ لـنـظـامـ العـدـولـ عـنـ الـاستـقالـةـ إـذـ لـاـ يـجـوزـ العـدـولـ عـنـهـ بـعـدـ قـبـولـهـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ الـطـلـبـ يـكـونـ قـائـماـ عـلـىـ غـيرـ سـندـ صـحـيـحـ مـتـعـيـنـاـ رـفـضـهـ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الأوراق - تتحقق في أن الأستاذ / ..... الرئيس بالمحكمة سابقاً تقدم بهذا الطلب في ١٩٨٩/١/١ ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى للحكم بالغاء قرار وزير العدل بقبول استقالته وبطلان كتابي الإستقالة المقدمين منه أمام مجلس الصلاحية بجلسة ١٩٨٨/٤/٢ واعتبار هذه الإستقالة عديمة الأثر . واحتياطياً قبل عدوله عن الإستقالة باعتبار أن ذلك تم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، والزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا له تعويضاً مادياً وأدبياً مقداره عشرة ملايين جنيه . وقال بياناً لطلبه أنه أحيل إلى مجلس الصلاحية ولدى مثوله أمام المجلس بجلسة ١٩٨٨/٤/٢ المحددة للنطق بالحكم فيها طلب منه المجلس أن يقدم استقالته لينهى إجراءات الدعوى ولا صدر الحكم ضده مما أدخل الرهبة في نفسه وأضطر لتقديم استقالته ، فإذا صدرت تلك الاستقالة وليدة اكراه وقع عليه - فإنها تكون باطلة هي والقرار الصادر بقبولها . وأضاف أن من حقه العدول عن استقالته خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جرائها فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثالث وفي الموضوع برفضه وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة في محله ذلك أنه لما كان وزير العدل هو الرئيس الإداري المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة في خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذي أصدره بقبول استقالة الطالب ومن ثم فإن اختصاص رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنَّه عن موضوع الطلب فإن الإكراه المبطل للرضا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن ليقبله اختياراً ، وأن ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدني مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه ، وسنه ، وحالته الاجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو رئيس محكمة ولـى القضاء بين الناس ، ومثله لا تأخذ رهبة من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية ، ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته - إن صـح - أن يسلبه حرية الاختيار في هذا الصدد ، وتكون الاستقالة قد صدرت من الطالب بإرادة حرة مختاره ويكون طلب إلغاء قرار وزير العدل الصادر بقبولها على غير أساس .

وحيث إنَّه عن الطلب الاحتياطي فإنَّه لما كانت استقالة القاضي تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص هو الواجب التطبيق دون سواه ، وقد ورد استثناءً من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فإنه لا مجال في قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة إذ لا يجوز العدول عنها بعد قبولها وعلى ذلك فإنَّ الطلب يكون قائماً على غير سند صحيح متعيناً رفضه .

وحيث إنَّه عن طلب التعويض فإنَّه لما كانت الاستقالة قد صدرت من الطالب بإرادة حرة مختاره فإنَّ طلب التعويض عما يدعي أنه قد ناله من أضرار مادية وأدية من جراحتها يمكن على غير أساس متعيناً رفضه .